

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

بالأسماء التجارية (*)

بعد الديباجة :

مادة ١ - على من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصي عنصراً أساسياً في تكوين اسمه التجاري .

ولا يجوز في هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجاري مملوك لشركة .

مادة ٢ - يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .
وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣ - إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفتماً لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد وإذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن الاسم السابق قيده .

ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجاري .

مادة ٤^(١) - يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التي يكون اسمها مستمدا من غرضها فيجب أن تتميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى .

مادة ٥^(٢) - يكون عنوان شركة التضامن اسما تجاريا لها وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وعنوان أو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة اسما تجاريا لها .

مادة ٦ - لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامين فى اسم الشركة التجارى فى حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته .

ولا يسرى هذا الحكم على اسم الشركة الذى يشير إلى وجود صلة عائلية بين أعضائها إذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامين الباقين فى الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم المعائلى الوارد فى الاسم التجارى للشركة .

(١) معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ - الوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر (أ) فى ١٩٥٤/٢/٤

(٢) معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الإشارة .

مادة ٧ - يكون عنوان الشركة المساهمة اسما تجاريا لها أو تسمية خاصة بها .
ويجب أن يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة وإذا احتفظت
شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها وجب عليها أن
تضيف إلى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) .

مادة ٨ - لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف
في المحل التجاري المخصص له .

ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجاري إذا أذن
المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه في ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بيانا يدل
على انتقال الملكية .

مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن
خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل
عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠ - على مكاتب السجل التجاري أن تبلغ أصحاب المحال التجارية
المقيدة أسماؤهم التجارية في السجل عند العمل بهذا القانون ليعدّلوا هذه الأسماء
إذا كانت لا تطابق أحكامه .

ويقدم طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الإبلاغ .

مادة ١١ - يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون
والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم بأعمالهم
ويكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائي .

مادة ١٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) .